والبنون زينة الحياة الدنيا وقال تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والعصبة اسم يتشدد ويتقوى به من العصب
وهو الشد والقوة المرء اولا بنفسه ثم بالذي بعده مثل نفسه
وهو الابن فكان الاسم له احق من غيره انتهى **قوله** ثم ابنه الى اخره
زاد الزيلعي ومن حديث المعقول ان الانسان يوثر ولده
على والده ويختار صرف ماله اليه ولاجله يدخر ماله عادة كما قال
عليه السلام الولد مبخلة مجبنة وقضية ذلك ان لا يجاوز
بكسبه محل اختياره الا انا صرفنا مقدار الفروض الى اصحاب الفروض
بالنص فيبقى الباقي على قضية الدليل وكان ينبغي ان تقدم
البنت ايضا عليه وعلى كل عصبة الا ان الشارع ابطل اختياره بتعيين
الفرض لها وجعل الباقي لاولى رجل انتهى قال ابن الاثير في نهايته
المبخلة هو مفعلة من البخل ومظنة له ان يحمل ابويه على البخل
ويدعوهما فيبخلان بالمال لاجله انتهى وانما كان الولد مجبنة لانه
لاجله يحب البقاء والمال **قوله** ثم الاب ثم اب الاب وان علا
واوليتهم به الاب لان الله تعالى شرط للارث في الاخوة الكلالة وهو
الذي لا والد له ولا ولد على ما بينا فعلم بذلك انهم لا يرثون مع
الاب ضرورة وعليه اجماع الامة فاذا كان ذلك مع الاخوة وهم
اقرب الناس اليه بعد فرعه واصوله فما ظنك مع من هو ابعد
منهم كاعمامه واعمام ابيه والجد اب الا ترى انه يقوم مقامه في
الولاية عند عدم الاب ويتقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث
وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وعائشة والجمهور الاشعري

وابي

وابي الدرداء وابي الطفيل وابن الزبير ومعاذ بن جبل وجابر
بن عبد الله وجماعة اخر منهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبه اخذ
ابو ح رضي الله عنه كذا في التبيين **قوله** ثم الاخ لاب وام الخ تاخير
الاخوة على الجد وان علا على قول ابي ح وهو المختار للفتوى
خلافا لهما والشافعي قيل وعليه الفتوى كذا في الدر المختار وانما قدموا
على الاعمام لان الله تعالى جعل الارث في الكلالة للاخوة عند عدم
الولد والوالد بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فعلم بذلك
انهم مقدمون على الاعمام ولان الاخوة جزء الاب فكانوا اقرب
من الاعمام لانهم جزء الجد وانما قدم الاخ لاب وام لانه اقوى
لاتصاله من الجانبين فكان ذا قرابتين فترجح بذلك عند الاستوى
في الدرجة وقد قال عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات وكذا الاخت لاب وام تقدم اذا صارت عصبة على
الاخ لاب لما ذكرنا ولهذا تقدم في الفرائض فكذا في العصوبة كذا
في التبيين فان قيل ان الكلام في العصبة بنفسه فلم ذكر الزيلعي الاخت
هنا مع انها عصبة مع الغير قلت ذكرها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة
بنفسه وفي الفوائد الشهية انما اخرهم اي بنو الاخوة عنهم اي الاخوة لقرب
درجتهم كتاخر ابن الابن عن الابن انتهى **قوله** ثم الاحق بالعصوبة
بعدهم الاعمام الخ تاخر الاعمام عن الاخوة لبعد الدرجة وتاخرهم
عنهم لها ايضا فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه اربعة بنوة ثم ابوة
ثم اخوة ثم عمومة **قوله** وعند تفاوت في الدرجة يقدم الاعلى القرب
درجته فعلم ان الترجيح بقرب الدرجة يعم الاصناف كلها واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)